

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1954 - الخذف بإعجام الخاء والذال رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوها بجعلها بين أصبعيه بين السبابتين أو الإبهام والسبابة ولا ينكأ بفتح أوله والكاف والهمز آخره وفي نسخة ولا ينكي بالياء آخره وكسر الكاف وهو أوجه لأنه من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته ونكأت بالهمزة لغة فيه أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم عدت تخذف لا أكلمك أبدا قال النووي فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره هذا كلام النووي قلت وقد ألفت في هذا مولفا حسنا سميته الزجر بالهجر لأنني كثير الملازمة لهذه السنة